20503 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد ا قال قال رسول ا A Y من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا D وهو عليه غضبان فقال الأشعث في وا كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي A فقال رسول ا A ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول ا إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل ا D { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } الآية